اذا زنت نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليها الرجم على حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني
ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي
يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة
فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة كان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة
فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة فقوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية
ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا يحصنه اذا كن عنده على
جهة المتعة دون عقد الدوام لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وانما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن و
قد بينا ذلك في رواية اسحق بن عمار التي قدمناها ذكرناها وايضا فقد روى علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابن زيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغايب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها
قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملوك الذي لم يبن باهله ولا صاحب متعة قلت ففي اي حد سفره لا
يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن حفص بن البختري
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذاك على الشيء الدايم فاما ما تضمنه الخبر من انه
اذا زنى بامة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد فانه لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم من وجهين احدهما
ان يكون ذلك مختصا بغير المدخول بها فانه اذا لم يدخل بها وزنا لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد والثاني ان
يكون ذكر حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ان قوله عليه السلام عليه مثل ما على الزاني يدل على
وجوب الرجم عليه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل
وهبتها لي فانكرت المرأة فقال لتأتين بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت
فجلدها علي عليه السلام واما ما تضمنه الخبر من قوله ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او حرة او امة على انه كان محصنا
يدل على ذلك ظاهر القرآن والاخبار المتواترة المتناولة له بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع
يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي
زياد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية
فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل
ملتها فليقضوا فيها ما احبوا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها
او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن المرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم وما يتضمن هذا
الخبر من ان الرجل اذا طلق امرأته ثم زنا هو او زنت هي كان عليها الرجم فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان

الطلاق

[في الهامش: المملوك الذي لم يبن باهله — المحصنة صح — ان لم يكن ... الاحصان لا فرق بين ان يكون زناه بيهودية او نصرانية]

الطلاق رجعيا فانه اذا كان كذلك كان عليه الرجم وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير
وما يتضمن بعد ذلك من انها اذا ماتت ثم زنا كان عليه الرجم صحيح لانه يحتمل ان يكون انما وجب
عليه اذا كان محصنا بغيرها من النساء واما المرأة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب
عليها الرجم وانما يجب عليها الجلد ويشبه ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من
الراوي

باب من زنى بذات محرم

سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة
بالسيف اخذت منه ما اخذت احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني
حريز عن بكير بذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما
عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال
ذاك الى الامام اذا رفعا اليه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب
عنقه او قال رقبته محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عن
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف
قال قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي الاخبار الاولة
لتضمنه انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم
فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف وبين ان يقتله

باب من تزوج امرأة ولها زوج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها
الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم فكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق
بخمسة اصوع دقيقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال
لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين
انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده وقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت
جعفرا عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل

[في الهامش: زنى صح — اخذت منه ما اخذت صح]

Copyright ... University